

ويصله عند الاستياك وعند الفراغ منه وفي شرح الشعر عن غسل
السواك بعد الاستياك سنة ذكره في مجمع الفتاوى وقال والذي
مرجه الله تعالى ويفعل العرق الأسنان بعد الفراغ بما بارد
وفي الصنف وبارقي الشافعيان هذا مطلق اللسان ومصنف
للکلام وفي فتح القدير ويستحب فيه ثلاث ثلاث مياه قال
ابو الدرهم الله تعالى ويستدي من الجانب الأيمن وأقله ثلاثاً
في الأعلى وثلاثاً في الأسفل ثلاث مياه وفي شرح الدرر
كيف سأل أي بيده فبعض من الأسنان العليا والسفلى من الجانب
الأيمن والأيسر طولاً وعرضاً انهما انتهى وقد تقدم ذلك
وفي فتح القدير ويستاك عرضاً لا طولاً **فائدة ثان** احدها ان
مضغ العلك يقيم مقام السواك في حق النساء ويكره للرجل
على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من
التسبب بالنساء كذا في الهداية في كتاب الصوم وفي فتح القدير
ويقيم العلك مقام السواك في حق النساء فان بينهما
ضعيفة قد لا تحل السواك فيحتمل على اللثة أي لم الأسنان
والسني منه وهذا قاع مقام السواك فيهن ويستحب لهن
لان سواكهن والاولى الكراهة للرجل لان الدليل اعني التنبية
بمقتضاها في حرمها لما عني الماوض انتهى التاثير في الحجة
عن عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك السواك
تساوهم كما قال الوتر في كماله يتحكي الناس على ترك السواك
الاسلام وهو غريب هو كثر انقله والذي رحمه الله تعالى

وفي

وفي شرح الجامع الصغير للناوي وقد حكى بعضهم الاجماع على عدم
السواك لكن حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه للصلاة وحكى
لما ورد في عنه انه واجب لكن لا يقدح تركه في صحتها وعن ابى
رواهيه انه يجب لها فان تركه عند الاسهال بطقت قال النووي وذلك
لا يضر في انعقاد الاجماع على الجناح عند المحققين **قوله** ومنها تحليل
اللحمية الكشيقة وكيفية ان يدخل اصابع يده من اسفل لحمية
الى الاعلى كذا في الخلاصة والدرر والغرر وما اذا كانت لحمية
ترى شويتها فيجب غسل ما تحتها كما تقدم صرح به في الفتاوى
الخط الطهرانية **قوله** وفي الاختيار من السن تحليل اللحمية
لماروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتى فاشك اصابعه في حنيتها
كانها المشط وفي شرح الشريعة اني تحلل اللحمية لما روي انس
رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اوتى فاشك اصابعه في حنيتها
ما فادخلت حنكه تحلل به لحمية من جانب حلقه لتصل الى اذنها
من كل جانب وفي شرح الدرر وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال
لحمية من الاسفل الى الاعلى في كل ارجح الوهاج وكيفية آت
تحلل من اسفل الى فوق فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتى
شك اصابعه في حنيتها كان المشط وفي شرح المنية للحلي
وهذا اذا كانت اللحمية كشيقة لا ترى الشرة تحتها فان كانت
حنفية فان ترى بطنها لزوم غسل ما تحتها كذا في الصهبة او
وقد تقدم الكلام على اللحمية مفصلاً في فريض الوضوء ولم اجد في
حديث ولا اثر انه من كان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل لحمية

وأيضا في شرح الجامع الصغير للمناوي
تحليل اللحمية لما روي انس رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اوتى فاشك اصابعه في حنيتها كانها المشط وفي شرح الشريعة اني تحلل اللحمية لما روي انس رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اوتى فاشك اصابعه في حنيتها ما فادخلت حنكه تحلل به لحمية من جانب حلقه لتصل الى اذنها من كل جانب وفي شرح الدرر وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحمية من الاسفل الى الاعلى في كل ارجح الوهاج وكيفية آت تحلل من اسفل الى فوق فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتى شك اصابعه في حنيتها كان المشط وفي شرح المنية للحلي وهذا اذا كانت اللحمية كشيقة لا ترى الشرة تحتها فان كانت حنفية فان ترى بطنها لزوم غسل ما تحتها كذا في الصهبة او وقد تقدم الكلام على اللحمية مفصلاً في فريض الوضوء ولم اجد في حديث ولا اثر انه من كان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل لحمية

195